

القرار (REV.WRC-23) 235

استعراض استعمال الطيف في نطاق التردد 470-694 MHz
أو أجزاء منه في بعض بلدان الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن خصائص الانتشار المؤاتية لنطاق التردد دون 1 GHz تساعد في توفير حلول فعّالة من حيث التكلفة من أجل التغطية؛
- (ب) أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛
- (ج) أن نطاق التردد 470-694 MHz هو نطاق منسق مستعمل في توفير خدمات الإذاعة التلفزيونية للأرض على صعيد عالمي؛
- (د) أن هناك التزام وطني سيادي في كثير من البلدان بشأن توفير الخدمات الإذاعية؛
- (هـ) أن شبكات الإذاعة للأرض تتسم بعمر تشغيلي طويل ومن ثم يتعين وجود بيئة تنظيمية مستقرة لتوفير الحماية للاستثمارات والتطور المستقبلي؛
- (و) أن هناك حاجة إلى الاستثمار في العقد المقبل في تطوير الخدمة الإذاعية ضمن نطاق التردد 470-694 MHz وفي تنفيذ تكنولوجيات إذاعية من الجيل الجديد وتطبيقات جديدة (مثل التلفزيون الفائق الوضوح (UHD) والإذاعة من الجيل الخامس)؛
- (ز) أن هناك بلداناً حيث الإذاعة الأرضية هي الوسيلة الوحيدة الصالحة لتقديم الخدمات الإذاعية؛
- (ح) أن هناك بلداناً تشهد انخفاضاً في استعمال الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB) بسبب تطور منصات توزيع الوسائط البديلة وتوافرها على نطاق أوسع وزيادة استعمالها؛
- (ط) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستعمل بعض أجزاء نطاق التردد 614-694 MHz، وغيره، توفر خدمات الاتصالات في بعض البلدان؛
- (ي) أنه وفقاً للرقم 296.5، هناك بلدان تعمل فيها التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في إطار الخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي وستواصل العمل في نطاق التردد 470-694 MHz أو في أجزاء منه، ولكن تيسر الطيف لهذه التطبيقات سيتأثر بتنفيذ تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة؛
- (ك) أن نطاق التردد 645-862 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) على أساس أولي في البلدان المذكورة في الرقم 312.5؛

(ل) أن أجزاء من نطاق التردد موزعة أيضاً في بعض البلدان لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي، حصراً من أجل تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح (الرقم 291A.5)؛

(م) أن نطاق التردد 614-606 MHz موزع، في المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، لخدمة الفلك الراديوي (RAS) على أساس أولي (الرقم 304.5)، وفي نطاق التردد 614-608 MHz موزع في باقي الإقليم 1، لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي (الرقم 306.5)؛

(ن) أن هذا المؤتمر وزع نطاق التردد 694-470 MHz في بعض البلدان في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة/المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي بموجب حاشية، مما يمكّن بعض البلدان من تنفيذ التطبيقات القائمة على الاتصالات المتنقلة من أجل تلبية احتياجاتها ومصالحها الوطنية؛

(س) أن هذا المؤتمر وزع نطاق التردد 694-614 MHz في بعض البلدان في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي بموجب حاشية، مما يمكّن بعض البلدان من تنفيذ التطبيقات القائمة على الاتصالات المتنقلة من أجل تلبية احتياجاتها ومصالحها الوطنية؛

(ع) أن نطاق التردد 650-625 MHz يُستعمل في الاتحاد الروسي وكازاخستان لخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض)، بموجب الرقم 4.4.

وإن يدرك

(أ) أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق على جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق التردد 862-470 MHz؛

(ب) أن اتفاق GE06 يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

(ج) أن من الجائز أيضاً استعمال مدخل رقمي في خطة الاتفاق GE06 من أجل الإرسالات في أي خدمة خلاف الخدمة الإذاعية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3.1.5 من الاتفاق GE06؛

(د) أن دراسات التقاسم والتوافق المضطلع بها للتخصيص لهذا المؤتمر والمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية ذات الصلة قد تحتاج إلى التحديث لتطبيقات تم النظر فيها بالفعل، في الحالات التي أجري فيها تغيير كبير للخصائص التقنية؛

(هـ) أنه قد تكون هناك بعض التغييرات في السنين القادمة في استعمال الطيف وفي احتياجات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة منه؛

(و) أن الرقم 149.5 يحث الإدارات على اتخاذ جميع الخطوات العملية لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخل الضار في نطاق التردد 614-608 MHz؛

(ز) أن الاحتياجات المستمرة للخدمة المتنقلة البرية التي لديها توزيعات على أساس ثانوي والمستعملة للتطبيقات المساعدة للإذاعة وصناعة البرامج في الرقم 296.5 في نطاق التردد 694-470 MHz، وأن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الأخرى القائمة أو المخططة، مع مراعاة الحاجة إلى تقييم الطلب على هذه التطبيقات في مختلف الإدارات،

وإذ يلاحظ

- (أ) التطور المستمر للتطبيقات والتكنولوجيات الجديدة لكل من الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة؛
- (ب) الدراسات المتعلقة باستعمال الطيف واحتياجات الخدمات القائمة منه في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1، ولا سيما المتطلبات من الطيف للخدمتين الإذاعية والتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والمضطلع بها للتحضير لهذا المؤتمر والمؤتمرات العالمية السابقة المختصة للاتصالات الراديوية؛
- (ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) يدرس الحلول الممكنة للتنسيق العالمي/الإقليمي لنطاقات التردد ومديات التوليف من أجل التجميع الإلكتروني للأخبار (ENG)¹، وفقاً للقرار ITU-R 59، لتيسير عمليات الخدمات المساعدة للإذاعة (SAB) وإعداد البرامج (SAP)؛
- (د) أن التعايش بين تطبيقات الخدمات الثانوية القائمة (مثل الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، والفلك الراديوي وادارات رصد خصائص الرياح) والتطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة، يتطلب أساليب تقاسم مناسبة،
- يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى القيام بما يلي، بعد هذا المؤتمر وفي الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

- 1 استعراض استعمال الطيف واحتياجات تطبيقات الخدمتين الإذاعية والتنقلة منه مع مراعاة الفقرة ز) من "وإذ يدرك"، في نطاق التردد 470-694 MHz أو أجزاء منه للبلدان المذكورة في الرقم 295A.5؛
- 2 العمل، استناداً إلى الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى القيام بما يلي، بعد هذا المؤتمر وفي الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"، على تحديث دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بشروط التعايش، وإجراء دراسات جديدة حسب الاقتضاء مع مراعاة الخدمات الأولية والثانوية القائمة والرقم 295A.5، واقتراح شروط تقنية وتنظيمية،

يشجع الإدارات على

- 1 المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 النظر في إتاحة الطيف لاستمرار تشغيل الخدمات المساعدة للإذاعة (SAB) وإعداد البرامج (SAP)، مع مراعاة القرار ITU-R 59؛
- 3 اتخاذ التدابير المناسبة لحماية محطات خدمة الفلك الراديوي (انظر الرقمين 304.5 و306.5) من محطات الخدمة المتنقلة، وفقاً للوائح الراديوي،

¹ لأغراض القرار ITU-R 59، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج، مثل تطبيقات الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار وإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية وإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة.

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

(أ) في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك مراجعة توزيع نطاق التردد 614-694 MHz للخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة في الرقم **295A.5**؛

(ب) ومن ثم أيضاً في إجراء تنظيمي محتمل لحماية خدمة الفلك الراديوي الموزع لها نطاق التردد 608-614 MHz في بعض بلدان الإقليم 1، مع مراعاة نتائج الفقرة 1 من "يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031" أعلاه،

يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لتنفيذ هذا القرار.